لهما من دويرة اهلك وروي نحوه عن عمر وابن مسعود ولا مخالف لهم في الصحابة وما
يجري هذا المجرى يجب ان يكون مسموعا لانه لا مساغ للاجتهاد فيه وثانيهما
ميقات اهل مكة ومن جاز به من غير اهلها ميقاته للحج الحرم وللعمرة الحل
وهو خارج الحرم هذا هو مذهب الهادي واليه ذهب م بالله وص بالله وهو المروي
عن امير المومنين عليه السلم ووجهه ما رويناه في الخبر الاول عن البخاري باسناده الى
النبي صلى الله عليه واله وسلم في اخر الخبر فمن كان دون فمهله من اهله وكذلك
حتى اهل مكة يهلون منها وفي لفظ اخر ومن كان اهله دون هذه المواقيت
فليهل من حيث ينشئ حتى ياتي ذلك على اهل مكة واهل مكة يحرمون من اخر
البنيان واذا اراد اهل مكة ان يحرموا للعمرة احرموا من مساجد عايشة او مسجد
الشجرة او مسجد الجعرانة وهذه المواضع كلها خارج الحرم **خبر** والنبي
صلى الله عليه واله وسلم امر عايشة ان تحرم لعمرتها من المسجد المعروف بمسجد عايشة
الان وهو خارج الحرم **فصل قال الله تعالى يا ايها الذين
امنوا** لا تحلوا شعاير الله ولا الشهر الحرام ولا الهدي ولا القلايد ولا امين
البيت الحرام يبتغون فضلا من ربهم ورضوانا واذا احللتم فاصطادوا واول
ذلك على ان قصد البيت الحرام يوجب الاحرام لان قوله تعالى واذا احللتم فاصطادوا
ولم يتقدم من ذكر الاحرام ما يكون قوله تعالى واذا احللتم فاصطادوا واشترطا به
وعطفا عليه الا قوله تعالى ولا امين البيت الحرام فثبت ما ذكرناه فايدة شعاير
الحج اثاره وعلاماته والعرب تقول بيننا شعار اي علامة ومنه اشعار
الهدي وهو ان يعلم بعلامة يعرف بها انه هدي وقيل الشعاير كلما كان
من موقف ومسعى وذبح وقيل الشعاير المعالم التي ندب الله تعالى اليها وقيل
هي امور الحج والمعنى قريب ويدل على ما ذكرناه ايضا **خبر** وهو قول
النبي صلى الله عليه واله وسلم يوم فتح مكة الا ان مكة حرمها الله تعالى لم تحل لاحد
قبلي ولا تحل لاحد بعدي وانما احلت لي ساعة من نهار فذكر انها لم تحل
لغيره مطلقا بدخول مكة من غير احرام لانه ذكره لك وقد دخلها غير محرم
**خبر** وعن ابن عباس لا تحل دخول مكة من غير احرام ولا مدخل للاجتهاد
في هذه المسلة فاذا اطلق الصحابي بانه لا يحل وجب ان يكون مسندا الى
النبي صلى الله عليه واله وسلم ودل ذلك على انه لا يجوز دخول مكة من احد
هذه المواقيت مكيا كان او غيره اذا قد خرج من مكة وجاوز هذه المواقيت
ثم اتاها او كان من اهل تلك البلدان الا محرما بحجة او عمرة او نحوهما ولا يجوز
له ان يدخل مكة الا محرما هذا هو مذهب الهادي الى الحق عليه السلم الا الحطابين
والجمالين الذين يختارون الى مكة دايما فقد استثنوا لما روي **خبر** عن ابن

عباس انه قال لا يحل لاحد دخول مكة من غير احرام ورخص للحطابين في الرخصة
اذا اطلقت افادت انها من جهة النبي صلى الله عليه واله وسلم ولانهم اذا كانوا يعتادوا
دايما فايجاب الاحرام عليهم في كل دخول ينافي موضع التكليف لانه مبني على
التيسير ورفع الحرج قال الله تعالى يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر وقال الله
تعالى وما جعل عليكم في الدين من حرج وقال النبي صلى الله عليه واله وسلم يسروا ولا
تعسروا واما من كان منزله في الميقات او بين الميقات ومكة فانه اذا دخلها
غير مار بالميقات ولا واصلا من خلف المواقيت فلا احرام عليه لدخولها لان حكمهم
حكم اهل مكة بدليل انه لا يلزمهم شي من حكم الميقات لانه لو لم يحرم الا اخر
طرف من الحل لاجزاه فوجب ان يجوز دخولها بغير احرام كالمكي اذا خرج منها
ثم اذا عاد الى منزله على ان خبر ابن عباس قد دل عليه فان خص زيد وعلي ابن
المسلة ووفاق **فصل فان جاوز الميقات بغير
احرام** ثم عاد اليه فاحرم منه استحب له اراقة دم وهو اجماع وان لم يعد فيحرم منه
بل احرم من قدام فعليه دم لانه ترك نسكا وقد قال النبي صلى الله عليه واله وسلم
من ترك نسكا فعليه دم **باب فروض الحج التي لا بد لها
ولا يصح جبرانها وهي ثلثة** اولها الاحرام ولا خلاف
انه فرض من فروض الحج التي لا يصح الا بها ولا يصح جبرانه **خبر**
وروي ان النبي صلى الله عليه واله وسلم دخل في الحج بالاحرام **خبر** وقد قال
خذوا عني مناسككم وثانيها الوقوف بعرفة وهو اجماع سادات الايمة
وجماهير علما الامة ووجهه **خبر** وهو قول النبي صلى الله عليه واله وسلم الحج
عرفات الحج عرفات من ادرك عرفة قبل ان يطلع الفجر فقد ادرك
الحج ومن فاتته عرفة فاته الحج **خبر** وعن الشعبي قال سمعت عروة بن مضرس
يقول اتيت النبي صلى الله عليه واله وسلم بالمزدلفة فقلت يا رسول الله جيت من
طي والله ما جيت حتى اتعبت نفسي وانصبت راحلتي وما تركت جبلا من الجبال
الا وقفت عليه فهل لي من حج فقال صلى الله عليه واله وسلم من شهد معنا هذه
الصلاة بالمزدلفة وقد كان وقف بعرفة ليلا او نهارا فقد تم حجه وقضى
تفثه **خبر** وعن عطا ان النبي صلى الله عليه واله وسلم قال من ادرك عرفة
قبل ان يطلع الفجر فقد ادرك الحج ومن فاته عرفة فاته الحج وثالثها طواف
الزيارة ولا خلاف ان من فاته طواف الزيارة فعليه ان ياتي به وانه ان عاد الى
بلده لزمه ان يرجع حتى ياتي به ولا يتم حجه من دونه ولا يجبر تركه بالدم وروي
عن علي عليه السلام انه قال يرجع الذي ترك طواف الزيارة ولو من خراسان

Copyright ... University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 